مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الخامس - السنة الاولى - المجلد الاول / ذو القعدة 1447 الموافق حزيران 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان – اربيل – العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النش

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs

of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking

(Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

الرقابة الدولية على نفاذ قواعد حقوق الإنسان

إشراف الأستاذ الدكتور: أمين صلينا

إعداد الطالبة: نجلاء عدنان كاظم جعفر

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع "الرقابة الدولية على نفاذ قواعد حقوق الإنسان" من خلال تحليل المصادر العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان. يهدف البحث إلى بيان التطور التاريخي لهذه القواعد، ومدى إلزاميتها القانونية، وفعالية آليات الرقابة الدولية المكلفة بمراقبة تنفيذها. ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: الأول يتناول الاتفاقيات العالمية ممثلة بميثاق الأمم المتحدة (1945) والشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي والعهدين)، والثاني يتناول الاتفاقيات الإقليمية ممثلة بالاتفاقية الأوروبية (1950) والأمريكية (1969). خلص البحث إلى أن القيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان تتفاوت بين الإعلانات غير الملزمة والاتفاقيات الملزمة، وأن فعالية الرقابة الدولية تتأثر بشكل كبير بالاعتبارات السياسية وقوة الدول، مما يؤدي إلى ازدواجية المعايير. كما أظهر البحث تطور آليات الحماية الإقليمية، خاصة الأوروبية، التي تمنح الأفراد حق التقاضي المباشر أمام المحاكم، مما يجعلها نموذجاً أكثر تقدماً مقارنة بالنظام العالمي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدولية، حقوق الإنسان، ميثاق الأمم المتحدة، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية، الاتفاقية الأمريكية، الإلزام القانوني.

Abstract :
This research examines the topic of "International Supervision over the Implementation of Human Rights Rules" by analyzing global and regional sources of human rights law. It aims to demonstrate the historical development of these rules, their legal binding nature, and the effectiveness of international oversight mechanisms. The research is divided into two main sections: the first addresses global agreements, namely the UN Charter (1945) and the International Bill of Human Rights (the Universal Declaration and the two Covenants). The second section addresses regional agreements, specifically the European Convention (1950) and the American Convention (1969). The research concludes that the legal value of human rights texts varies between non-binding declarations and binding treaties, and that the effectiveness of international oversight is significantly influenced by political considerations and the power of states, leading to double standards. The research also shows the evolution of regional protection mechanisms, particularly the European system, which grants individuals the right to direct litigation before courts, making it a more advanced model compared to the global system.
Keywords: International Supervision, Human Rights, UN Charter, International Bill of Human Rights, European Convention, American Convention, Legal Obligation.

المقدمة

تعد قضية الرقابة الدولية على نفاذ قواعد حقوق الإنسان من أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون الدولي المعاصر، حيث تتقاطع فيها الاعتبارات القانونية بالحسابات السياسية، وتتصادم فيها مبادئ السيادة الوطنية مع ضرورات الحماية الجماعية للكرامة الإنسانية. فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وإثر الصدمة الأخلاقية التي خلّفتها الفظائع التي ارتكبت في حق المدنيين، أدرك المجتمع الدولي أنه لم يعد بإمكانه الوقوف مكتوف الأيدي أمام انتهاكات تُرتكب باسم السيادة أو تحت غطاء الاختصاص الداخلي للدول. ومن هنا انبثقت فكرة وضع نظام دولي لحقوق الإنسان، يبدأ بإعلانات غير ملزمة، ويتطور نحو معاهدات واتفاقيات تفرض التزامات قانونية على الدول الموقعة عليها.

هذا البحث يسعى إلى مقاربة هذه الإشكالية من خلال تتبع التطور التاريخي للمصادر العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتحليل القيمة القانونية لنصوصها، ودراسة مدى فعالية آليات الرقابة المرافقة لها. وسنرى كيف أن النظام الأوروبي استطاع أن يقطع أشواطاً مهمة نحو حماية فعلية لحقوق الإنسان، بينما ظل النظام العالمي رهينة التناقضات السياسية، حيث تُستخدم حقوق الإنسان أحياناً كسلاح ضد الخصوم، وتُهمل تماماً عندما يتعلق الأمر بحلفاء أقوياء. إن هذا التناقض هو ما يجعل موضوع الرقابة الدولية على حقوق الإنسان في قلب النقاش القانوني والسياسي المعاصر.

أهمية البحث: تكتسي الرقابة الدولية على نفاذ قواعد حقوق الإنسان أهمية بالغة في ظل تزايد انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، وفجوة الالتزام بين الخطاب الدولي والممارسة الفعلية للدول. هذه الرقابة تمثل الآلية الأساسية لضمان احترام الدول لالتزاماتها، وحماية الأفراد من تجاوزات سلطاتها.

إشكالية البحث: تتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل حول مدى فعالية وإلزامية آليات الرقابة الدولية على حقوق الإنسان، في ظل تعارضها مع مبدأ السيادة الوطنية، وتأثير موازين القوى الدولية على قراراتها.

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص القانونية في المواثيق والاتفاقيات، وتحليل آراء الفقهاء ومواقف الدول، مع المقارنة بين النظم العالمية والإقليمية.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى:

- المبحث الأول: الاتفاقيات العالمية المعنية بحقوق الإنسان (المطلب الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة 1945، المطلب الثاني: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان).
- المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان (المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية 1950، المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية 1969).

المبحث الأول

الاتفاقيات العالمية المعنية بحقوق الإنسان

منذ إنشاء الأمم المتحدة، شهد العالم الكثير من التطورات في مجال حقوق الإنسان وقد أحرزت السنوات السابقة إنجازات مهمة في هذا الصدد. ومن بين هذه الإنجازات وضع العديد من الصكوك الدولية[1] التي تهدف إلى تحديد وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تم أيضًا إنشاء آليات دولية للإشراف على تنفيذ هذه الصكوك، وزيادة الوعي العام بأهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقد اتفق المجتمع الدولي على تسمية هذه الجهود بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" وقد تم إعدادها من قِبل لجنة حقوق الإنسان، وتتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام 1948، بالإضافة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان اللذين صادق عليهما

---

(1) **وقد بلغ عددها خلال خمسين عاماً أكثر من مئة صكٍّ بين إعلان واتفاقية؛ كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1951، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة لعام 1981، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987..إلخ. ونحن لسنا بصدد ذكر هذه الصكوك الدولية المتعلِّقة بحقوق الإنسان. لمراجعة الصكوك الدولية المتعلِّقة بحقوق الإنسان، ينظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، نيويورك، 1993.**

في عام 1966.

ويتميز الميثاق الدولي لحقوق الإنسان بعموميته، بمعنى أنه يغطي مجموعة واسعة من حقوق الإنسان دون أي شكل من أشكال التمييز، يعكس هذا التعميم الرغبة في حماية جميع البشر بغض النظر عن أصلهم، جنسهم، ديانتهم أو أي خلفيات أخرى.

ولمعرفة ما هي القيمة القانونية للمصادر العالمية لحقوق الإنسان وما مدى التزام الدول بها؟ سنتناول تباعاً **حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945** في **المطلب الأول**، ثم **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان** في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنَّه الحجرُ الأساسُ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتباره أولَ وثيقة دولية اعترفت بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واعتبرها أحد مبادئ القانون الدولي، رغم أنَّه لم يقم بوضع تعريف لحقوق الإنسان، فقد عارضت الدول الكبرى الاقتراحَ الذي تقدَّمت به كلٌّ من تشيلي وكوبا وبنما، عند إعداد مسودة ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، يقضي بوضع تعريف دقيق لحقوق الإنسان التي أشار إليها الميثاق، وذلك في وثيقة ملحقة بالميثاق، على أن يترك وضع التعريف للجمعية العامة، لذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً

من تعريف أو تحديد معنى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

أولاً: استقراء جميع نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلّقة بحقوق الإنسان:

لقد تطورت المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامتهم بمرور الوقت، وأصبحت تشمل مجموعة واسعة من القضايا والمواضيع. وهذا يعكس التحولات في الثقافة والقيم في مجتمعاتنا وكيفية تأثيرها على النظرة إلى حقوق الإنسان. حيث بدأت ديباجة الميثاق بإشارة صريحة إلى حقوق الإنسان الأساسية وكرامته، وإلى مسؤولية الدول في حمايتها، فنصَّت على:

"نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيالَ المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرَّتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكِّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،... في سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضمَّ قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي..."[3].

---

[2] **جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 54؛ وعلي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، 2011، ص 46.**

[3] **ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1948، ص3-4.**

كذلك تُمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحية الإبلاغ عن الأحوال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي لمجلس الأمن، وذلك وفقاً للمادة 3/11 من الميثاق. وتُلزم الأمين العام بإعلام الجمعية العامة في كل دور انعقادها بالمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي التي يجب على مجلس الأمن النظر فيها وفقاً للمادة 2/12 من الميثاق وفي حال رؤية الأمين العام أي مسألة تهدد حفظ السلم والأمن الدولي، يلزمه إبلاغ مجلس الأمن بموجب المادة 99.

وفي سياق متشابك، نصّت المادة 13/ب/1 على أهمية تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، وعدم التفريق بين الرجال والنساء. وهذا يأتي تأكيداً لمبدأ تعزيز احترام حقوق الإنسان الذي جاء في المادة 3/1، مما يعزز المساواة ويحدّ من التمييز في جميع الجوانب.[4]

كما نصَّت المادة 55/ج على: "أن يَشيعَ في العالم احترامُ حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدِّين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". وبالمعنى نفسه ذهبت المادة 76/ج – ضمن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة إلى: "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز

---

(4) **جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص58.**

بسبب الجنس أو اللغة أو الدِّين، ولا تفريق بين الرجال والنساء...".

ثانياً: القيمة القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلِّقة بحقوق الإنسان:

تتباين الآراء الفقهية حول مدى إلزامية نصوص الميثاق الأممي المتعلقة بحقوق الانسان، حيث يرى البعض أن هذه الحقوق ليست إلزامية وأنها تحمل قيمة أدبية فقط[5]. فعلى سبيل المثال، الميثاق لم يخول الأفراد أو الجماعات صلاحية التظلم عند المساس بحقوقهم، كما أنه لم يحدد الحقوق بشكل دقيق. وبسبب هذا الوضع، يوصف بعض الفقهاء الحقوق الواردة في الميثاق الأممي بأنها "مبعثرة" أو "غير محكمة"، أي أنها لا تشكل نظاماً شاملاً يعالج حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، الميثاق لا يحدد أي تعريف للحقوق التي يجب احترامها وحمايتها من قبل الدول، وعلى الرغم من وجود العديد من النصوص المتعلقة بهذه الحقوق، إلا أنها لا تنص على أي تشريع يتعلق بهذه الحقوق، باستثناء المطالبة بعدم التمييز. ومن الجدير بالذكر أنها لا تلزم الدول الأعضاء بوضع قوانين وطنية تنفذ هذه الحقوق أو تحدد عقوبات. وبالتالي، لم يتم إنشاء جهاز تنفيذي خاص بتنفيذ تلك الحقوق أيضاً.[6]

---

(5) **محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2016، ص50.**

(6) **عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص23.**

من ناحية أخرى، يعتبر الاتجاه الثاني[7] أن للنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان قيمة قانونية ملزمة. ففي حالة صدور توصيات من قبل أجهزة الأمم المتحدة بشأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فإن مجلس الأمن الجهاز المسؤول في الأمم المتحدة يمتلك صلاحية تحديد التدابير الواجب اتخاذها حيال تلك الانتهاكات.

ومن الجدير بالذكر أن الدول لديها الحق في التمسك بالسيادة الوطنية والولاية الداخلية، طالما أن حقوق الإنسان محمية وفقاً للقوانين المحلية والتدابير المتبعة في حمايتها ومع ذلك، فإن في حالة انتهاك تلك الحقوق، فإنه لا يمكن لها مواصلة التمسك بالاختصاص الداخلي، بل يجب أن تسمح للمجتمع الدولي بالتدخل لحماية حقوق الإنسان .[8]

على سبيل المثال، في حالة التبت حيث ارتكبت الصين الشعبية خروقات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية[9]، لم تتخذ الولايات المتحدة أي إجراء تجاهها. وخلال

---

(7) **جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص59.**

(8) **أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص112.**

(9) **علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص49.**

فترة ولاية الرئيس جورج بوش الابن الأولى 2000–2004، استخدمت الولايات المتحدة حقَّ الفيتو سبع مرَّات لإسقاط مشاريع قرارات تقضي بإدانة الكيان الإسرائيلي لما يجريه من انتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

ومن الواضح أن أمريكا لم تكن استثناءً في ارتكاب جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، في سنة 2004 تمت أفظع عملية تعذيب وتمثيل واعتداء ضد المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب، مما يبرز مدى وحشية أفعال الجنود الأمريكان خلال فترة احتلالها للعراق [10].

وهكذا فإن مسألةَ حقوق الإنسان أصبحت ملزمة، وبالتالي فإنَّ إلزامية نصوص حقوق الإنسان ترتبط بمكانة كلِّ دولة وقوتها، فلا تؤثِّر في الدول القوية، بينما تكون شديدة التأثير في الدول الضعيفة، وما يترتَّب وراءها من عواقب وخيمة تكون ضحاياها كلاً من حقوق الإنسان وسيادة الدول.

---

(10) **فقد تمَّ الكشف عن صور للمعتقلين وهم عراة، ومعتقلين آخرين أُجبروا على ممارسة الجنس فيما بينهم، كما سجلت 20 حالة وفاة لمعتقلين عراقيين خلال الفترة 2003/4/9–2004/4/9. وأمام الأصوات التي تعالت في أروقة الكونغرس الأمريكي والمنادية بإقالة وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامزفيلد خاطب الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن وزيرَ الدفاع بقوله: رامزفيلد يقوم بعمل خارق.... إنَّه يقود أمتنا بشجاعة..... تشعر أمتنا بالعرفان لك ولقيادتك. أورد ذلك: علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص50.**

المطلب الثاني

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إطاراً قانونياً يُعترف به على المستوى الدولي، وتقرر معايير تعامل الدول مع حقوق الإنسان وواجباتها تجاه المواطنين. وتشمل هذه المواثيق العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي تحدد الحقوق الأساسية والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان [11].

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في عام 1948، اتخذ المجتمع الدولي خطوة تاريخية تجاه تعزيز حقوق الإنسان وتحديدها بشكل دولي. وذلك من خلال تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصبح مرجعاً دولياً لتعريف الحقوق المعترف بها والتي يجب احترامها وتعزيزها لجميع البشر دون أي تمييز.

تم إعداد قائمة الحقوق الدولية التي تمت الموافقة عليها في دورة الجمعية العامة الثالثة، بناءً على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتمت الموافقة عليها في 10 ديسمبر 1948 وبهذا أصبحت هذه الوثيقة الأولى من نوعها في العصر الحديث، حيث لم تكن قائمة بحقوق الإنسان جزءا من أي وثيقة دولية سابقة[12].

---

[11] **عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص22.**

[12] **المرجع نفسه، ص23.**

أثير جدل في الفقه حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث أقر بعض الفقهاء بإلزامية نصوصه، مشيرين إلى أن العديد من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي ولتأكيد ذلك، اعترفت لجنة حقوق الإنسان في اجتماع غير رسمي عُقد في مونتريال عام 1968 أن الإعلان أصبح جزءاً من القانون العرفي، واستندوا في آرائهم إلى المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .[13]

فمن خلال الاصطلاح المستعمل في المقدِّمة نفهم الغاية المشتركة الواجب الوصول إليها بين الأمم والشعوب، نفهم من هنا بأنَّه بلورة لقاعدة عرفية – في المستقبل يضعها الإعلان في مجال الآمال[14]، ومن الصعب اعتباره إجبارياً منذ نشأته.

فالإعلان ليس له صفة الإلزام القانوني التي تتمتَّع بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتفنيداً للحجة القائلة بأنَّه إعلان تفسيري – وفقاً لـ المادة 31 من اتفاقية

---

[13] **إذ تعهَّد أعضاءُ الأمم المتحدة في المادة 56 بأن يقوموا – منفردين أو مشتركين – بالتعاون مع هيئة إدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، ومنها إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتالي فإنَّ أيَّ خرق للإعلان يعدُّ خرقاً للميثاق ولمقاصد الأمم المتحدة المبيَّنة في المادة 1، والتي من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتباره إعلاناً تفسيرياً لأحكام الميثاق.**

[14] **غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص59.**

فيينا لقانون المعاهدات – لأحكام الميثاق، فهو لم يأتِ مكملاً للميثاق، إذ لم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق، وفق المواد 108–109، بل صدر بشكل توصية غير ملزمة[15].

ثانياً: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

الحقوق الإنسانية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي من أهم القضايا التي تطالب بالحماية القانونية. ولذلك، تم حث وضع اتفاقية تكون لها القوة القانونية الملزمة لجميع الدول، وذلك على أساس إلزامية الاتفاقيات الدولية. في ضوء هذا السياق، برزت فكرة وضع اتفاقية واحدة لحقوق الإنسان، أو حتى اتفاقيتين؛ الأولى للحقوق المدنية والسياسية، والثانية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذا الاقتراح يعكس اهتماماً بضمان حماية كاملة لجميع الجوانب المختلفة لحقوق الإنسان.

بدأ نفاذ العهد الثاني في 3 كانون الأول 1976 وفقا للمادة 27، بينما بدأ نفاذ العهد الأول في 23 آذار 1976 وفقا للمادة 49.

ومن ثم، يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءًا من التزامات الدول

---

[15] ويرى الأستاذ سولر Sudre أنَّ الإعلان لم يكشف عن أية قاعدة عرفية سابقة عليه، ولا يشكِّل صكاً منشئاً لقواعد عرفية دولية. أورد ذلك: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص110.

الأعضاء في الأمم المتحدة، ويشكلان إطاراً هاماً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان حول العالم.

أحد الحقوق الأساسية التي يكفلها العهدين الدوليين[16] هو حق الشعوب في تقرير مصيرها. يعتبر هذا الحق من أهم حقوق الإنسان، حيث يؤدي إلى تحقيق حقوق الإنسان بشكل عام. بالفعل، تنصّ هذه الحقوق في المادة الأولى بفقراتها الثلاث. وبفضل حق تقرير مصيرها، يتمتع الشعوب بالحرية في تحديد مصيرها السياسي وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بالإضافة إلى ذلك، يحق للشعوب أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، من أجل تحقيق التنمية والرفاهية.

وفي النهاية، يمكن القول إن حق تقرير المصير يمثل أحد الحقوق الأساسية للشعوب، حيث يمكنه أن يحقق العدالة والحرية للشعوب المستعمرة ويؤمن لها حقها في تحديد مصيرها وتحقيق تنمية اقتصادية مستقلة، وهو ما يتوافق مع قيم الحرية والعدالة والمساواة التي نروج لها في المجتمعات الحديثة .[17]

كذلك تتضمن المادة الخامسة من العهدين، بنداً يحظر أي تفسير لنصوصهما يسمح لأي دولة أو مجموعة أو فرد بالقيام بأي نشاط يؤدي إلى إهدار أو تقييد

---

[16] **المواد 1-3-5 من العهدين.**

[17] **علي حسن نزها، الحق في الاختلاف في الدستور اللبناني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2020، ص90.**

الحقوق المنصوص عليها. وبالإضافة إلى ذلك، لا تُسمح للدول بالتخلص من أي حق من حقوق الإنسان وفقاً للبند الثاني من نفس المادة. ويعود ذلك إلى عدم الاعتراف بأي من العهدين الدوليين بوجود هذه الحقوق.

بالمقابل هناك حقوق أضافها العهد على الرغم من عدم ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ففي المادة 1، يؤكد العهد حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي المادة 10، ينص العهد على حق المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية تحترم كرامتهم الأصيلة، كما يُشير إلى ضرورة فصل المتهمين عن المدانين والأحداث عن البالغين .[18]

في السياق ذاته، يتبين لنا أن هنالك حقوقاً لا يجوز مخالفتها حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدِّد حياة الأمَّة، والتي تجيز للدول عدمَ التقيُّد بالتزامات العهد، شرط عدم تنافي هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وما لم تنبنَّ هذه التدابير على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدِّين... إلخ[19].

هذه الحقوق التي لا يجوز تعطيلها حصراً تشمل العديد من الجوانب المهمة التي

---

[18] **أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص102.**

[19] **المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص132.**

ينبغي الاهتمام بها واحترامها. فمن بين هذه الحقوق:

1- الحقُّ في الحياة المادة 6: وهو حق أساسي وضروري لكل إنسان.

2- عدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة المادة 7.

3- عدم الاسترقاق والعبودية المادة 8/1-2: حق يمنع استغلال الإنسان وتعسف السيطرة عليه.

4- عدم جواز سجن إنسان لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي المادة 11: حق ينص على ضرورة عدم معاقبة الأشخاص بسبب عدم قدرتهم المادية على الوفاء بالتزاماتهم.

5- عدم جواز رجعية القوانين أو فرض العقوبة الأشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة المادة 15: حق يحظى بالتأكيد على عدم تطبيق القوانين بشكل رجعي أو فرض عقوبة أشد من العقوبة المحددة للجريمة.

6- حقُّ الاعتراف بالشخصية القانونية المادة 16.

7- حرية الفكر والوجدان والدِّين المادة 18: حق يتيح للأفراد التعبير عن آرائهم واعتناق دياناتهم بحرية ولا يجوز انتهاكه .[20]

---

[20] **إذ نصَّت المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنَّه: "لا يجيز هذا النصُّ أيَّ مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 الفقرتين 2-1 و11 و15 و16و 18".**

هذه الحقوق تعتبر مهمة جداً، ويجب على الجميع أن يعملوا على احترامها والحفاظ عليها في جميع الأوقات، بغض النظر عما إذا كانت هناك حالات طوارئ استثنائية أم لا. فالحفاظ على هذه الحقوق يضمن حياة كريمة ومستقبلاً أفضل للأمم والبشرية بأكملها.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان

تعتبر المنظمات الإقليمية جزءاً مهماً من النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فبدلاً من أن تكون ضعيفة في هذا الجانب، فإنها تلعب دوراً فاعلاً في تطوير القوانين والمبادئ الدولية التي تحظى بالشرعية الدولية. وبالتعاون مع المنظمات العالمية، تساهم المنظمات الإقليمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل.

وتعتبر الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان التكملة الطبيعية للحماية العالمية، حيث تعزز الحفاظ على هذه الحقوق وتحكمها إذ لا يمكن للحماية العالمية وحدها أن توفر الحماية الكاملة في المستوى الإقليمي هذا الدور الحيوي والمهم تجده في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يدعو في الفصل الثامن إلى تأسيس منظمات إقليمية تسعى لصون السلام والأمن الدوليين، وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المطلب الأول

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

رغبةً في توثيق الروابط بين الدول الأوروبية التي تعيش في ظلِّ نظم ديمقراطية، وتحقيقاً للتعاون المشترك بغية حماية المبادئ والأسس التي يجمعها تراثها وتاريخها الحضاري المشترك تمَّ إنشاء مجلس أوروبا ومن أهدافه الأساسية دفع التقدُّم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء إلى الأمام عن طريق العمل المشترك في مختلف المجالات؛ أهمها: تنمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[21].

فالدول الأوروبية – إيماناً منها بضرورة صون كرامة الفرد – سعت لتوفير الحماية اللازمة له، مدركة أنَّ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يمثِّل ركيزة من ركائز حفظ الأمن والسلم الدوليين.

تعتبر هذه الاتفاقية أحد المعايير الرئيسية لحقوق الإنسان في أوروبا. وقد تأثرت الاتفاقية بالتجارب المروعة التي شهدتها أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، وكانت هناك حاجة إلى إنشاء آلية دولية لحماية الحقوق الأساسية. فتم تبنيها من قِبل مجلس أوروبا ودخلت حيز النفاذ في العام 1953، أي: بعد أقل من ثلاث سنوات من التوقيع عليها، وذلك خلافاً للاتفاقيات الدولية المتعلِّقة بحقوق الإنسان،

---

[21] **المادة 1 من نظام مجلس أوروبا لعام 1949.**

التي في الغالب تأخذ وقتاً طويلاً لتدخل حيّز النفاذ بعد المصادقة عليها[22]، دلالة على مدى جدية الدول الأعضاء بالالتزام التام بتوفير الحقوق والحريات للفرد والمجتمع نحو راحة ورفاهية شعوب أوروبا.

وتجديداً لتأكيد إيمانها بهذه الحريات الأساسية التي تعدُّ أساسَ العدالة والسلام... فقد عقدت عزيمتها – بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون – على اتّخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي"[23].

كما أنَّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصَّت على الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتَّع بها كلُّ فرد، فقد اقتصرت على الحقوق المدنية والسياسية بصفة أساسية، وهذا ما قصده نصُّ الديباجة: "... لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي".

وقائمة الحقوق الواردة في الاتفاقية لا تختلف كثيراً عن مثيلاتها في الإعلان

---

[22] فمثلاً دخل العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيّز النفاذ عام 1976؛ أي: بعد 10 أعوام من تاريخ إقرارهما 1969، كما أسلفنا. ودخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيّز النفاذ عام 1978 بعد التوقيع عليها عام 1969.

[23] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2013، ص54.

العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنَّها دعمت بضمانات دولية فعَّالة لحماية حقوق الإنسان، لجعل قواعد القانون الدولي الخاصَّة بالأخيرة تتَّصف بالإلزام، خصوصاً وأنَّ الاتفاقية بصفة عامة تتمتَّع بطبيعة ملزمة؛ ومن أهم هذه الحقوق – وهي الحقوق المتَّصلة بشخص الإنسان وسلامته، والتي تضمنها القسم الأول من الاتفاقية: الحقُّ في الحياة، وعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا تنفيذاً لحكم قضائي على جريمة يقضي القانونُ بتوقيع هذه العقوبة[24] المادة 1/2، والحقُّ في عدم إخضاع الإنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة المادة 3، وعدم جواز استرقاق أو تسخير أيِّ إنسان أو إرغامه لأداء عمل جبراً المادة 1/4–2، وحقُّه في الأمن الشخصي وحريته، ولا يجوز حرمانه منها، إلا وفق الإجراءات المحدَّدة في القانون المادة 1/5، إضافة لحقِّ كلِّ إنسان في أن تتوفر له الضمانات القانونية اللازمة عند المحاكمة؛ كالحقِّ في التقاضي، والحقِّ في مرافعة علنية عادلة وأمام محكمة مستقلة مشكَّلة قانوناً، وعدم إدانة أيِّ شخص بسبب ارتكابه لفعل أو امتناعه إلا بحكم القانون المادة 6 – المادة 7، وحقُّ الإنسان في حماية حياته الخاصَّة وعائلته، وحرمة مسكنه ومراسلاته المادة 8، وهي من الحقوق المتَّصلة بحقِّه في الحياة والتمتُّع بحياة هانئة وعيشة سليمة، والتي لا تستقيم حياته بدونها.

كذلك نصَّت على الحريات الأساسية في حياة الإنسان، إلا أنَّها خلطت بينها،

---

[24] **وقد ألغى البروتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية عقوبةَ الإعدام زمن السلم وزمن الحرب.**

وصنَّفتها حقوقاً؛ كحرية التفكير والضمير والعقيدة، وإعلان الدِّين، وإقامة الشعائر والطقوس الخاصَّة، وشملت أيضاً حقَّ التعليم والرعاية المادة 9، وحرية التعليم واعتناق الآراء المادة 1/10، خصوصاً أنَّ المادة الأخيرة في فقرتها الأولى نصَّت على أنَّه: "لكلِّ إنسان الحقُّ في حرية التعبير، هذا الحقُّ يشمل اعتناقَ الآراء وتلقِّي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخُّل..."، وفي فقرتها الثانية: "هذه الحريات تتضمَّن واجبات ومسؤوليات..." هنا تتبيَّن عدم التفرقة بوضوح، كما نصَّت المادة 1/11: ".... الحقُّ في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات....."، بينما هي تعدُّ حقوقاً. وأخيراً لا بدَّ من الإشارة إلى المادة 15 التي استثنت أربعةَ حقوق، لا يجوز مخالفتها بأيِّ حال من الأحوال، وإن كانت أوقات الحرب أو الطوارئ التي تهدِّد حياة الأمة؛ وهي الحقوق التي نصَّت عليها المواد 2 – 3– 7 – فقرة 4/1[25]، وهي جميعاً مرتبطة بحقِّ الإنسان في الحياة والمحافظة على كرامته.

أمَّا فيما يخصُّ المحكمة الأوروبية فقد تمَّ إنشاؤها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بغية الإشراف على الدول ومراقبتها. وفي عام 1994

---

[25] **نصَّت المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1953 على أنَّ: "1– في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدِّد حياة الأمة، يجوز لأيِّ طرف سام متعاقد أن تتَّخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة في الاتفاقية.... 2– الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلَّق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة فقرة أ والسابعة".**

أجرت الدولُ تعديلاً في الاتفاقية حيث بات الحقُّ في رفع الشكوى والالتماسات ممنوحاً للدول الأطراف في الاتفاقية، والمنظمات غير الحكومية، وإلى الأفراد الذين أصبح بإمكانهم تقديمُ الشكاوى والبلاغات ضدَّ انتهاكات الدول لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاضافية، والتمكُّن من رفع الدعوى إلى المحكمة مباشرة دون تدخُّل اللجنة التي ألغي تشكيلها. وبعد التأكُّد من توافر الشروط لقديم البلاغات تتولى المحكمةُ النظرَ في الشكوى المقدَّمة لها، لتنتهي إلى إصدار حكم نهائي حول وجود أو عدم وجود انتهاك من الدولة المعنيَّة لأحد الحقوق الواردة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها، ولها أن تحكم بالتعويض للطرف المتضرِّر، كما تتعهَّد الدول بالامتثال لقرار المحكمة من جانبها، ويكون امتثالها لتنفيذ قرارات المحكمة مساوياً لرقابة لجنة الوزراء[26]، حيث تلتزم الدول بإرسال المعلومات عن تنفيذها لقرارات المحكمة إلى هذه اللجنة، وبفضل هذه الرقابة التي تباشرها اللجنة قامت الدولُ بتعديل تشريعاتها الإجرائية والتنفيذية لتعارضها مع أحكام الاتفاقية[27].

---

[26] **تعد لجنة الوزراء الجهاز الأساسي لصناعة القرار داخل المجلس الأوروبي، وهي تتألَّف من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس.**

[27] **هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، 2005، ص596.**

المطلب الثاني

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

بمبادرة مشابهة لاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، قامت منظمة الدول الأمريكية بالتوقيع على "اتفاقية سان خوسيه"[28] في الثالث من تشرين الثاني عام 1969، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الثامن عشر من تموز عام 1978 [29]. وتم تشكيل هذه الاتفاقية على غرار الاتفاقية الأوروبية[30]، إذ تتطلب من الدول الأعضاء الالتزام بحقوق وحريات الإنسان المحددة فيها. ولتحقيق هذا الالتزام، تم إنشاء هيكل تنظيمي مشابه للهيكل الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية، ويتضمن إنشاء لجنة أمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان. تعهدت الاتفاقية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على صعيد القارة الأمريكية من خلال هاتين الهيئتين.

أولاً: مضمون الاتفاقية:

من خلال ديباجة الاتفاقية، تؤكِّد الدول الأعضاء فيها على أن حقوق الإنسان

---

[28] **تلفظ أيضاً سان جوزيه، وفقاً لكلمة San Jose عاصمة كوستاريكا.**

[29] **صادق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 25 دولة، من الدول الأعضاء في المنظمة، ولم تصادق عليها الولايات المتحدة الأمريكية..**

[30] **رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: تطورها – مضامينها – حمايتها، مطبعة العاني، بغداد، 2014، ص11.**

ثابتة من الناحية الإنسانية وليس على أساس المواطنة، كما تتسم الاتفاقية بطابعها التكميلي، حيث تدعم الحماية التي تقرها النظم القانونية الداخلية للدول الأمريكية[31].

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع الدول الأطراف. في الباب الأول من الاتفاقية، تم التركيز على واجبات الدول الأطراف والحقوق المحمية. يتعين على الدول الأطراف حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات المعترف بها في الاتفاقية، وضمان تنفيذ هذه الحقوق بدون أي تمييز[32].

الفصل الثاني من الاتفاقية يتناول الحقوق المدنية والسياسية. تشمل هذه الحقوق الأساسية للإنسان وتعترف بها في الاتفاقيات الأخرى. من أبرز هذه الحقوق، الحق بالشخصية القانونية[33] والحق في الحياة[34] وتحريم التعذيب[35] والرق والعبودية[36]، وهذه ليست سوى بعض الأمثلة.

كما نصَّت على الحريات الأساسية، وقد شملتها بالعناية المواد 7-12-13-22، وهذه الحريات هي: الحرية الشخصية، وحرية الدِّين والضمير، وحرية الفكر

---

[31] **محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص203.**

[32] **المادة الأولى من الاتفاقية.**

[33] **المادة 3 من الاتفاقية.**

[34] **المادة 4 من الاتفاقية.**

[35] **المادة 5 من الاتفاقية.**

[36] **المادة 6 من الاتفاقية.**

والتعبير، وحرية التنقُّل. ونلاحظ تأكيد الاتفاقية على واجب الدول في ضمان هذه الحريات من ناحية توسُّعها في الشرح، إذ تضمَّنت تفاصيل أكثر فيما يتعلَّق بحرية الرأي والتعبير[37] من أيِّ اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى.

كما أكدت الاتفاقية في الفصل الرابع منها إلى حقِّ الدول الأطراف في تعليق الضمانات وتعطيل حقوق معيَّنة في حالات الحرب أو الخطر العام، أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدِّد استقلالَ الدول أو أمنها، ولا يجوز تعطيل الحقوق الأساسية للإنسان بأيِّ حال[38]وتتضمن هذه الحقوق الأساسية الإنسانية الحقوق والحريات الأحد عشر التي ذكرت في المواد التالية: المادة 3 والتي تنص على الحق في الشخصية القانونية، المادة 4 والتي تنص على الحق في الحياة، المادة 5 والتي تنص على تحريم التعذيب، المادة 6 والتي تنص على تحريم الرق والعبودية، المادة 9 والتي تنص على تحريم القوانين الرجعية، المادة 12 والتي تنص على حرية الضمير والدين، المادة 17 والتي تنص على حقوق الأسرة، المادة 18 والتي تنص على الحق في اسم، المادة 19 والتي تنص على حقوق الطفل، المادة 20 والتي تنص على حق الجنسية، وأخيرًا المادة 23 والتي تنص على حق المشاركة في الحكم علاوة على ذلك، لا يجوز تعليق الضمانات

---

[37] كان التوسُّع في حرية التعبير والرأي في هذه الاتفاقية من عدَّة نواحٍ: 1- حرية التفكيرحرية الإعلام، 3- الإذاعة والتلفزيون والسينما، 4- حرية تلقِّي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيُّد بالحدود.

[38] المادة 27 من الاتفاقية.

القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق، وإلى جانب هذه الاتفاقية صدرت خمس عشرة وثيقة في إطار منظمة الدول الأمريكية، تتعلَّق بحقوق الإنسان، تتضمَّن بروتوكولات واتفاقيات وإعلانات وأنظمة وقواعد، تبنَّتها المنظمة المذكورة منذ تأسيسها، فضلاً عمَّا ورد في ميثاق المنظمة ذاته من نصوص تتعلَّق بحقوق الإنسان[39].

ثانياً: القوة المؤثرة:

إن الأطراف الرئيسية في منظمة الدول الأمريكية تتقارب إلى حد كبير مع الأطراف الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة. هذا يشير إلى أن هناك توجهاً مشتركاً نحو تبني المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وضرورة إعلاءها. إذ أنَّ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تضمَّنت مبادئ لا تختلف في جوهرها[40] عن المبادئ التي كان قد أقرَّها ميثاقُ الأمم المتحدة، ويمكن أن يعزى ذلك إلى الأطراف المؤثرة في منظمة الدول الأمريكية والتي هي ذاتها المؤثرة في منظمة الأمم المتحدة.

---

[39] **رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: تطورها – مضامينها – حمايتها، مرجع سابق، ص73؛ ومن الاتفاقيات التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه عام 1985، واتفاقيتا الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص وبشأن منع واستئصال العنف ضدَّ النساء والمعاقبة عليه لعام 1994.**

[40] **فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، 2015، ص105.**

الخاتمة

في ختام هذا نجد أنفسنا أمام تناقض صارخ بين النص والروح، بين القانون والتطبيق. فبينما ترتفع أصوات المواثيق والاتفاقيات معلنة إيمانها المطلق بكرامة الإنسان، تظل هذه الكلمات أسيرة براغيث السياسة ومصالح الدول. النظام العالمي، كما يبدو، بني على قاعدة رملية من الثنائية: حقوق الإنسان سلاح فعال ضد الضعفاء، وبطاقة حوار مرنة في يد الأقوياء. إن ما حدث في سجن أبو غريب وما يحدث في غزة وغيرهما ليس مجرد خروقات، بل هو دليل على انهيار أخلاقي في منظومة الرقابة نفسها، حيث يصبح الفيتو الأداة التي تحمي الجلاد وتخذل الضحية. على الجانب الآخر، تبرز التجربة الأوروبية كاستثناء ناجح نسبياً، ليس لأنها أكثر قداسة، بل لأنها بنت مؤسسات ذات صلاحيات حقيقية للأفراد، وليس فقط للدول. إن الدرس المستفاد من هذا البحث هو أن الرقابة الدولية لا يمكن أن تنفذ بقوة النصوص وحدها، بل بإرادة سياسية تحول هذه النصوص إلى ممارسة يومية، وتجرد الدول من حق الاحتماء بالسيادة عندما يرتكبون الجرائم باسمها.

النتائج :

1. غياب تعريف موحد: ميثاق الأمم المتحدة خلا من تعريف محدد لحقوق الإنسان، مما أبقى النصوص عامة وغير دقيقة.

2. ازدواجية المعايير : الرقابة الدولية ليست محايدة، بل تتأثر بالقوة الدولية، حيث تطبق بصرامة على الدول الضعيفة وتُعطل (كالفيتو) لحماية الدول القوية (كأمريكا وإسرائيل).

3. تفوق النظم الإقليمية: النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أكثر فعالية من النظام العالمي، حيث يمنح الأفراد الحق في رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة، بخلاف النظام الأممي.

التوصيات :

1. إصلاح آلية مجلس الأمن: ضرورة العمل على تقييد أو إلغاء حق النقض (الفيتو) في القضايا المتعلقة بالجرائم الجسيمة ضد حقوق الإنسان، لضمان عدم إفلات الدول الكبرى من العقاب.

2. تعزيز آلية الشكاوى الفردية: دعوة الأمم المتحدة لتبني نموذج أوروبي يسمح للأفراد بتقديم شكاواهم مباشرة إلى هيئات قضائية دولية، دون وساطة الدولة أو الحاجة إلى موافقتها.

3. وضع تعريف قانوني ملزم: اقتراح وضع بروتوكول إضافي ملزم يحدد تعريفاً واضحاً وشاملاً لحقوق الإنسان، لتجنب الغموض والاجتهادات السياسية في تفسير النصوص الحالية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً– كتب عامة:

1. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

2. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: تطورها – مضامينها – حمايتها، مطبعة العاني، بغداد، 2014.

3. عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

5. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، 2015.

ثانياً– كتب متخصصة:

1. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

2. أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

3. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، 2011.

4. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.

5. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2013.

6. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2016.

7. هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، 2005.

ثالثاً– أطاريح:

1. علي حسن نزها، الحق في الاختلاف في الدستور اللبناني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2020.

رابعاً– المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

3. نظام مجلس أوروبا، 1949.

4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950 (دخلت حيز النفاذ عام 1953).

5. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، 1951.

6. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، 1960.

7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966 (دخل حيز النفاذ عام 1976).

8. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 (دخل حيز النفاذ عام 1976).

9. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1969.

10. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه)، 1969 (دخلت حيز النفاذ عام 1978).

11. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1981.

12. الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، 1985.

13. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1987.

14. اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، 1994.

15. اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه، 1994.

خامساً– المراجع الأجنبية:

.1Sudre, Frédéric, Droit international et européen des droits de l'homme, Presses Universitaires de France, Paris.

2. مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك، 1993.